قرار محكمة النقض

رقم 6/34

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 11877 /2020/6/6

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية–سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.س) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/21 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/08 في القضية الجنحية عدد 2019/601 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير واتلاف الحدود الفاصلة بين العقارات بعد التنفيذ وعقابه بخمسة اشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع الصائر الاجبار في الادنى وبأدائه لفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني (ا.س) وعاشور (س) وفطيمة (س) تعويضا مدنيا قدره 10000 درهم مع الصائر وارجاع الحالة الى ما كانت عليه، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية الى ثلاثة اشهر الحبس نافذا وتحميل كل طرف صائر استئنافه مجبرا في الادنى.

المملكة المغربية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذة بواسطة الاستاذة فاطمة (ص) المحامية بهيئة مكناس والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الاولى والمتخذ من خرق مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 312 من ق.م.ج ذلك ان المشرع نص في الفقرة المذكورة على ان يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بامر من الرئيس ويكون محتواه محل مناقشة، وانه بالاطلاع على القرار

المطعون فيه بالنقض يتبين انه ليس فيه ما يفيد قيام المحكمة بالاجراء المذكور وان ذلك يعد خرقا للاجراءات الجوهرية المسطرية التي تستوجب البطلان.

لكن حيث يتجلى من وثائق الملف ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تسلك مسطرة استنطاق المتهم الذي تعذر عليه حضور الجلسة لأسباب صحية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 312 من ق.م.ج وبالتالي لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفقرة الاخيرة من نفس المادة، مما يكون ما اثير بالوسيلة اعلاه على غير اساس.

في شان الفرع الثاني من وسيلة النقض الاولى ووسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعة والمتخذة اولها من خرق مقتضيات المواد 288و04 و369 و713 من ق.م.ج والفصلين 32و109 من ق.م.م وخرق المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الانسان، ذلك ان المحكمة قضت بالادانة تأييدا للحكم الابتدائي رغم ان دفاع الطاعن اثار وجود دعوى جارية سابقة امام نفس المحكمة تتعلق بنفس موضوع النزاع وبين نفس الاطراف الا ان المحكمة رفضت هذا الدفع بعلة ان المادة 04 من ق.م.ج تستوجب وجود حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وان هذا التعليل لا أساس له لان المحكمة لم تاخذ بعين الاعتبار المادة 288 من ق.م.ج التي تحيل على القواعد العامة وخاصة قواعد المسطرة المدنية التي تنص في الفصل 109 على انه اذا سبق ان قدمت دعوى لمحكمة اخرى في نفس الموضوع او اذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية امام محكمة اخرى أمكن تاخير القضية، وان الهدف من هذا التاخير هو معرفة مصير الدعوى الاولى لتفادي السقوط في خرق مبدأ حجية الاحكام المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع وفي قواعد المسطرة الجنائية وفقا للمادتين 04 و369 والذي يعتبر الفصل 109 من ق.م.م اعلاه امتدادا لهما، وان المحكمة لم تاخذ بعين الاعتبار هذه القواعد اذ لم تقم بتاخير هذه الدعوى لمعرفة مصير الدعوى الجنحية الاولى التي قدم فيها المتهم وفتح لها في الملف الجنائي رقم تلبسي سراح ولم تندر الطاعن بالادلاء بمآل هذه الدعوى طبقا لما ينص عليه الفصل 32 من ق.م.م، كما انه بمقتضى المادة 713 من ق.م.ج تكون الاولوية للاتفاقات الدولية على القوانين الوطنية، وان المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الانسان نص على انه لا يجوز محاكمة ومعاقبة الشخص مرة ثانية عن جريمة سبق ان صدر فيها حكم او افرج عنه، وان الطاعن قد سبق ان تمت متابعته ومحاكمته بنفس الوقائع وانه تمت محاكمته من جديد من اجل نفس الافعال وان المحكمة لم تحترم المبدأ المنصوص عليه في المادة المذكورة اعلاه.

و المتخذة ثانيتها من عدم الارتكاز على اساس قانوني سليم وخرق الفصل 03 من ق.ج ذلك ان المحكمة ادانت الطاعن من اجل جريمة انتزاع عقار وحدوده بعد التنفيذ والحال انه لا يوجد في القانون جريمة تسمى بجريمة انتزاع عقار بعد التنفيذ اذ ان الفصل الوحيد الذي اورده المشرع بهذا الشأن هو الفصل 570 من ق.ج المتعلق بانتزاع عقار من حيازة الغير ولم ينص على جريمة بعد التنفيذ وان ادانة الطاعن بهاتين الجريمتين بالرغم من عدم التنصيص عليهما في القانون الجنائي يعد خرقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص المنصوص عليه في الفصل 03 من ق.ج.

و المتخذة ثالثتها من نقصان التعليل وخرق الفصل 291 من ق.ل.ع وخرق الفصل 750 من ق.ج ذلك ان الطاعن اكد في جميع المراحل انه لم يخرج من المدعى فيه لكونه يطالب بالمصاريف والديون التي بذمتهم له وانه لذلك يكون قد مارس حق الحبس المنصوص عليه في المادة 291 من ق.ل.ع والذي يخوله حق حيازة الشيء المملوك للمدين وعدم التخلي عنه الا بعد وفاء ما هو مستحق للدائن، وان المحكمة جزات اعتراف الطاعن واعتبرته اعترافا بالجريمة المتابع بها والحال انه لا يمكن تجزئة الاعتراف ضد صاحبه والتي هي من القواعد العامة التي احالت عليها قواعد المسطرة الجنائية، وان اعتراف الطاعن انصب على حق حبس الشيء لاستيفاء ديونه مما يجعل العنصر المعنوي غير متوفر في النازلة، كما ان القرار المطعون فيه لم يبرز العناصر المنصوص عليها في الفصل 570 من ق.ج والتي لا يجب التوسع في تفسيرها، وان محكمة الدرجة الثانية توسعت في تفسير الفصل الذكور وابرزت الحيازة الشرعية المكسبة للملك والاستحقاق وما يتصل بالملكية والذي يعود الاختصاص فيه للمحكمة العقارية دون ان تبحث في الحيازة التي يحميها الفصل 570 من ق.ج.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت مبدئيا الحكم الابتدائي فيما قضى من إدانة الطاعن من اجل جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير واتلاف الحدود الفاصلة بين العقارات بعد التنفيذ، وتبنت تعليلاته التي اعتمدت في ذلك على تصريحات المتهم تمهيديا التي افاد فيها " ان الفدادين موضوع الخلاف تمت قسمتها فعلا بينه وبين اشقائه غير انه قام باتلاف الحفر التي تم حفرها لتقسيم الارض لكونه متضرر من القسمة ولكونه لازال مدينا لاشقائه بمصاريف النزاع والتي قام بصرفها عليهم. "، وعلى اعترافه بالمنسوب اليه امام محكمة الدرجة الاولى التي اعتبرت ان اعترافات المتهم جاءت صريحة وصادرة عن ارادة حرة ومنسجمة مع وقائع القضية وانها لذلك اقتنعت بصحتها، واعتبرت ان رجوع المتهم الى محل النزاع الذي سبق ان تم تحديده كملك للطرف المدني استينادا لمحضر التنفيذ عدد 2019/47 والقيام باستغلاله ومنع المطالبين بالحق المدني من الاقتراب منه واستغلاله رغم حيازتهم له بموجب محضر التنفيذ المذكور يشكل عناصر جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بركنيها المادي والمعنوي طبقا للفصل 570 من ق.ج، واعتبرت ايضا ان ما اتاه المتهم باتلاف عمدا الحدود الفاصلة بين العقارات المقسومة بينه وبين اشقائه والمحددة بموجب محضر التنفيذ بدعوى عدم ادائهم لفائدته مصاريف الدعاوى التي قام برفعها اصالة عن نفسه ونيابة عنهم يشكل عناصر جنحة اتلاف حدود فاصلة بين عقارات طبقا للفصل 606 من ق.ج، وردت دفع المتهم بسبقية البت في الدعوى بعلة ان مجرد تقديم المتهم امام النيابة العامة ومتابعته لها من اجل نفس الفعل لا يعتبر سببا كافيا للتصريح بسقوط الدعوى العمومية طالما ان المادة الرابعة من ق.م.ج تشترط صدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به. ...، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي من حيازة وانتزاعها بالعنف وكسر الحدود علما بان رجوع المنفذ عليه الى العقار المنفذ يشكل انتزاعا للحيازة بالقوة والتي هي صور من صور العنف، واجابت بما فيه

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الكفاية عن الدفع بسبقية البت من غير أي خرق للنصوص المستدل بها من قبل الطاعن اعلاه وهي غير ملزمة قانونا بتاخير القضية التي تنظر فيها لمعرفة مصير دعوى اخرى رائجة وليست ملزمة ايضا باندار الاطراف بالادلاء بمآل هذه الدعوى، وأن محضر التنفيذ حجة على الحيازة المادية لفائدة المنفذ له في مواجهة الاطراف والغير وهو ناسخ لكل حيازة سابقة ولا يدحض بمجرد ادعاء الطاعن عدم تخليه عن العقار المنفذ لفائدة المطلوبين في النقض وانه لذلك لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 291 من قانون الالتزامات والعقود وغيرها مما اثاره الطاعن اعلاه والذي يبقى غير منتج، وان اعتراف الطاعن بالمنسوب اليه اعلاه انصب على صميم الاثبات، وان قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار ضد صاحبه غير معمول بها في المجال الجنائي، وان المحكمة ادانت الطاعن من اجل الجنحتين المنصوص عليهما بالفصل 570 والفصل 606 من ق.ج بعدما ابرزت عناصرهما الواردة بالفصلين المذكورين وان اضافة عبارة " بعد التنفيد " على تسمية الجنحتين لا يعد خرقا للفصل 03 من ق.ج، وتكون بالتالي قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير بالوسائل أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطالب بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض